

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

5 - تقسيم الدليل إلى (الإمارات) و(الأصول). 6 - تقسيم مفاد الدليل إلى الأحكام والوظائف العملية. 7 - ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض. وهذه النقاط مترتبة ومتسلسلة يترتب بعضها على بعض، وفيما يلي نقدم - أن شاء الله - شرحاً إجمالياً لهذه النقاط في ضوء آخر متبنيات مدرسة الأصول عند الشيعة الإمامية. ومعظم أفكار هذه المدرسة الأساسية يعود إلى أفكار الفقيهين: الوحيد البهبهاني والشيخ الأنصاري قدس سرهما. 1 - تعريف الحجة والدليل في اللغة والاصطلاح: الحجة في اللغة كل ما يثبت به الإنسان دعواه، ويغلب به على خصمه. وفي المصطلح العلمي الخاص: تختلف الحجة في المنطق عنها في الأصول. ففي المنطق نطلق (الحجة) على مجموعة من القضايا المؤتلفة والمعلومة التي تؤدي إلى استحصال المعرفة والعلم بمجهول تصديقي. وللحجة مصطلح آخر عند أهل المنطق وهو الحدّ الأوسط، لأن الحدّ الأوسط في البرهان لا يخلو من أن يكون علة لثبوت الأكبر للأصغر؛ فيكون البرهان (لمياً)، أو يكون الحدّ الأوسط معلولاً للأكبر وليس علة، أو يكون الحدّ الأوسط والأكبر معاً معلولين لعله ثالثة فيكون البرهان (انياً). وعلى كل حال يكون الحدّ الأوسط علة لإثبات الأكبر للأصغر وهو (النتيجة). وأما (الحجة) عند الأصوليين فهو ما يؤدي إلى إثبات حكم شرعي أو وظيفة شرعية أو عقلية بصورة قطعية. فمن الحجج ما يؤدي إلى حكم شرعي كالكتاب والسنة والعقل، ومنه ما يؤدي إلى